بسم الله الرحمن الرحيم

تلخيص حديث كنت أنام بين يدي رسول الله "صلى الله عليه وسلم" من صحيح الإمام البخاري "رحمه الله" كتاب : الصلاة ,باب : الصلاة على الفراش , من كتابي فتح الباري للحافظ بن حجر , وعمدة القاري للإمام العيني "رحمهما الله تعالى " بالإضافة إلى بعض الفوائد التي ذكرها الدكتور في محاضراته وبعض الكلام لابن قدامة أخذته من المحاضرات المفرغة :

باب الصلاة على الفراش : **وصلى أنس على فراشه وقال أنس كنا نصلي مع النبي فيسجد أحدنا على ثوبه** .

قال الإمام البخاري : ح (دثنا إسماعيل) قال حدثني (مالك) عن (أبي النضر) مولى (عمر بن عبيد الله) عن (أبي سلمة بن عبد الرحمن) عن (عائشة) زوج النبي أنها قالت كنت أنام بين يدي رسول الله ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح (الحديث382- أطرافه في 383 483 805 115 215 315 415 515 915 799 9021 6726)

الكلام على الترجمة

ترجمة الباب ومطابقة الترجمة لحديث الباب :

- **الصلاة على الفراش : سَوَاء كَانَ يَنَام عَلَيْهِ مَعَ اِمْرَأَته أَمْ لَا ، وَكَأَنَّهُ يُشِير إِلَى الْحَدِيث الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْره مِنْ طَرِيق الْأَشْعَث عَنْ مُحَمَّد بْن سِيرِينَ عَنْ عَبْد اللَّه بْن شَقِيق عَنْ عَائِشَة قَالَتْ " كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي فِي لُحُفنَا " وَكَأَنَّهُ أَيْضًا لَمْ يَثْبُت عِنْده ، أَوْ رَآهُ شَاذًّا مَرْدُودًا ، وَقَدْ بَيَّنَ أَبُو دَاوُدَ عِلَّتَهُ .**
- **أَشَارَ الْبُخَارِيّ بِالتَّرْجَمَةِ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ اِبْن أَبِي شَيْبَة بِسَنَدٍ صَحِيح عَنْ إِبْرَاهِيم النَّخَعِيّ عَنْ الْأَسْوَد وَأَصْحَابه أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُصَلُّوا عَلَى الطَّنَافِس وَالْفِرَاء وَالْمُسُوح . وَأَخْرَجَ عَنْ جَمْع مِنْ الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ جَوَاز ذَلِكَ ، وَقَالَ مَالِك : لَا أَرَى بَأْسًا بِالْقِيَامِ عَلَيْهَا إِذَا كَانَ يَضَع جَبْهَته وَيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْض .**

- **الفراش : هنا اسم لما يفترش من أي نوع كان من أنواع ما يبسط ويجمع على فرش ويجيء مصدرا من فرشت الشيء أفرشه فراشا بسطته**
- **وصلى أنس على فراشه : هذا التعليق وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور كلاهما عن ابن المبارك عن حميد قال كان أنس يصلي على فراشه .**
- **وقال أنس كنا نصلي مع النبي فيسجد أحدنا على ثوبه : وهو كذا للأكثر , هذا التعليق وصله البخاري أيضا فيما بعد في الباب الذي يليه .**
- **أحدنا : بعضنا .**
- **على ثوبه : 1. يحتمل أن يكون بعض ثوبه الذي كان لابسه نحو الفاضل من كمه أو ذيله وحديثه المسند يصرح بأن المراد منه بعض ثوبه حيث قال فيه فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود 2. وقيل المراد ثوبه الذي يقلعه من جسمه فيسجد عليه .**
- **وجه مناسبة هذه الأثر للترجمة ظاهرة وهو أنه إذا سجد على ثوبه يكون ساجدا على الفراش لأنه اسم لما يبسط , ونومها كان على الفراش وصرحت في حديث آخر بقولها "على الفراش ".**

أطراف الحديث

383 : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أخبرني عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يُصَلِّى وَهْىَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ ، اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ " . وقوله اعتراض الجنازة : منصوب على أنه مفعول مطلق بعامل مقدر أي : معترضة اعتراضا كاعتراض الجنازة والمراد : أنها تكون نائمة بين يديه من جهة اليمين إلى الشمال كما تكون الجنازة بين يدي المصلي .

384 : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أخبرني عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يُصَلِّى وَهْىَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ ، اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ . روي هكذا مرسلا والراوية محمولة على أن عروة سمعها من عائشة "رضي الله عنها" بدليل اتفاق لفظ الروايتين .

- 508 : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ لَقَدْ رأيتني مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ، فيجيء النبي - صلى الله عليه وسلم - فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّى ، فَأَكْرَهُ أَنْ أُسَنِّحَهُ فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رجلي السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لحافي . أسنحه : أي أعترضه . وقولها : أعدلتمونا : استفهام إنكاري لمن قال بأن مرور المرأة يقطع الصلاة .
- 511 : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ - يَعْنِى ابْنَ صُبَيْحٍ - عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ فَقَالُوا يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ . قَالَتْ قَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلاَبًا ، لَقَدْ رَأَيْتُ النبي - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - يُصَلِّى ، وإني لَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ ، فَتَكُونُ لي الْحَاجَةُ ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ فَأَنْسَلُّ انْسِلاَلاً . وَعَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ . أنسل : أخرج بخفية ورفق . وهنا مسألة : حكم استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته ؟ هل يكره أم لا ؟ أم يفرق بين ما إذا كان يلهيه أم لا ؟
  مال البخاري وغيره إلى التفرقة بين ما إذا كان يلهيه أم لا وفيه أن عثمان "رضي الله عنه" وفي مصنف عبد الرزاق عن عمر "رضي الله عنه" كره هذا الاستقبال , وقال زيد بن ثابت "رضي الله عنه" ما باليت أن الرجل يقطع صلاة الرجل " ويشهد لهذا صلاة النبي "صلى الله عليه وسلم " وعائشة في قبلته ولم يضر ذالك صلاته والرجل من باب أولى فالاشتغال بالمرأة أقوى منه بالرجل والحكم الشرعي لا يختلف من الرجل والمرأة .
- 512 : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حدثني أَبِى عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النبي - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّى وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أيقظني فَأَوْتَرْتُ .

وفيه دليل على استحباب جعل الوتر آخر الليل للمتجهد وغيره إذا تأكد من قيامه بنفسه أو إيقاظ غيره , وقال البعض بوجوب الوتر لإيقاظه "صلى الله عليه وسلم " لعائشة من نومها , وتعقب في أنه ليس واجبا بل هو فوق غيره من النوافل وأشد استحبابا وفيه استحباب الإيقاظ للصلاة ولا يختص ذالك بالمفروضة ف

- 513 : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِى النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ

بمثل حديث الباب ذكر هذا الحديث في باب التطوع خلف المرأة إشارة إلى أن صلاة النبي كانت تطوعا بالليل في بيته وأن الفرائض كان يؤديها في المسجد , ولفظ : خلف المرأة : أي وراءها ولا تخصيص لظهرها ولو أراده لقال الصلاة خلف ظهر المرأة والأصل عدم التقدير .

- 514 : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ . قَالَ الأَعْمَشُ وحدثني مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ فَقَالَتْ شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكِلاَبِ ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النبي - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّى ، وإني عَلَى السَّرِيرِ - بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ - مُضْطَجِعَةً فَتَبْدُو لي الْحَاجَةُ ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فأوذي النبي - صلى الله عليه وسلم - فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ .

واعترض الاسماعيلي على هذا الحديث لدلالته على الصلاة على السرير لا إلى السرير وأجاب بن حجر : بأنه لا حاجة إلى هذا الحمل لأن قولها "فيتوسط السرير " يشمل ما إذا كان فوق السرير أو تحته "

- 515 : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حدثني ابْنُ أخي ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّهُ عَنِ الصَّلاَةِ يَقْطَعُهَا شيء فَقَالَ لاَ يَقْطَعُهَا شيء ، أخبرني عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النبي - صلى الله عليه وسلم - قَالَتْ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُومُ فَيُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ ، وإني لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ .
- 519 : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ ، لَقَدْ رأيتني وَرَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّى ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رجلي فَقَبَضْتُهُمَا .
- 797 : بمثل رواية : 512 .
- 1209 : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ كُنْتُ أَمُدُّ رِجْلَي في قِبْلَةِ النبي - صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ يُصَلِّى ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَرَفَعْتُهَا ، فَإِذَا قَامَ مَدَدْتُهَا .

لطائف الإسناد

- رجاله وهم خمسة إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس المدني ابن أخت مالك بن أنس وأبو النضر واسمه سالم مولى عمر بدون الواو ابن عبيد الله التيمي وأبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف .
- فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الإفراد في آخر وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه أن رواته مدنيون .
- الحديث أخرجه البخاري , ومسلم , وأبو داود , والنسائي .

شرح الحديث وبيان مسائله

- كُنْت أَنَام بَيْن يَدَيْ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَته : ورجلاي في قبلته جملة وقعت حالا أَيْ فِي مَكَان سُجُوده .
- غمزني من الغمز باليد قال الجوهري غمزت الشيء بيدي وغمزته بعيني قال تعالى وإذا مروا بهم يتغامزون ويشهد له حديث عائشة " فإذا أراد أن يسجد ضرب رجلي فقبضتهما" وليس في هذا الغمز

انشغالا بها وإنما يغمزها ليسجد مكان رجليها كما وقع صريحا في رواية أبي داود والاشتغال مأمون في حقه "صلى الله عليه وسلم" فمن أمن الاشتغال فلا بأس , ورجح بن حجر أن هذه الحالة غير الحالة التي تقدمت في الصلاة إلى السرير لأنه لا يحتاج حينها إلى غمزها ليسجد مكان رجليها ويمكن الجمع بأن الصلاة كانت على السرير لا أسفل منه كما رجحه الاسماعيلي وحمله على حالتين أولى .

- فَقَبَضْت رِجْلَيْ : بِالتَّثْنِيَةِ لِلْأَكْثَرِ ، وَكَذَا فِي قَوْلهَا " بَسَطْتهمَا " وَلِلْمُسْتَمْلِي وَالْحَمَوِيّ " رِجْلِي " بِالْإِفْرَادِ ، وَكَذَا " بَسَطْتهَا " .
- والبيوت ليس فيها مصابيح : البيوت مبتدأ و قوله ليس فيها مصابيح خبره والجملة حال والمصابيح جمع مصباح وهذا اعتذار من عائشة رضي الله تعالى عنها عن نومها على هذه الهيئة والمعنى لو كانت المصابيح لقبضت رجلي عند إرادته السجود ولما أحوجته إلى غمزي وهذا يدل على أنها كانت راقدة غير مستغرقة في النوم إذ لو كانت مستغرقة لما كانت تدرك شيئا , ويدل على أن التشويش لم يكن حاصلا فالمكان مظلم لا ترى فيه شيئا .
- قَالَ اِبْن بَطَّالٍ : وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُمْ صَارُوا بَعْد ذَلِكَ يَسْتَصْبِحُونَ .
- يومئذ : معناه وقتئذ أي وقت إذ كان الرسول حيا ,والوقت هنا يراد به الليل لأن المصابيح من وظائف الليل فلا يمكن إجراء اليوم على حقيقة معناه وقد يذكر اليوم ويراد به الوقت كما في قوله تعالى "ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال" .

الأحكام المستفادة من الحديث

- أولا : اُسْتُدِلَّ بِقَوْلِهَا " غَمَزَنِي " عَلَى أَنَّ لَمْسَ الْمَرْأَة لَا يَنْقُض الْوُضُوء ، وَتُعُقِّبَ بِاحْتِمَالِ الْحَائِل ، أَوْ بِالْخُصُوصِيَّةِ قال ابن بطال الأصل في الرجل أن يكون بغير حائل عرفا وكذلك اليد وقول الشافعي كان غمزه إياها على ثوب فيه بعد وقوله أو بالخصوصية غير صحيح لأن النبي في هذا المقام في مقام التشريع لا الخصوصية إذ من المعلوم أن الله عصمه في جميع أفعاله وأقواله وكان أملك الناس لإربه وأيضا مجرد دعوى الخصوصية بلا دليل باطل .
- ثانيا : فيه جواز صلاة الرجل إلى المرأة وأنها لا تقطع صلاته وكرهه بعضهم لغير الشارع لخوف الفتنة بها واشتغال القلب بالنظر إليها وأما النبي فمنزه عن هذا كله مع أنه كان في الليل ولا مصابيح فيه .
- ثالثا : فيه استحباب إيقاظ النائم للصلاة .
- رابعا : أن المرأة لا تبطل صلاة من صلى إليها ولا من مرت بين يديه لأنه ليس من فعل المصلي بل هو خارج عن فعله وهو قول جمهور الفقهاء سلفا وخلفا منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي ومعلوم أن اعتراضها بين يديه أشد من مرورها وذهب بعضهم إلى أنه يقطع مرور المرأة والحمار والكلب وقال أحمد يقطعها الكلب الأسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء والجواب عن حديث قطع الصلاة بهؤلاء من وجهين :

1. إن المراد من القطع النقص لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد إبطالها لأن المرأة تغير الفكر فيها والحمار ينهق والكلب يهوش فلما كانت هذه الأشياء آيلة إلى القطع أطلق عليها القطع وهذا الذي مال إليه الشافعي ودلل عليه بأن الصحابي سئل عن تقييد الكلب بالأسود فقال " هو شيطان " وقد علم بأن الشيطان لو مر بين يدي الشيطان فلا يضره , وقد مال الدكتور إلى هذا الرأي ورجحه .

2. أنها منسوخة بحديث لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم ومال إليه الطحاوي وصلى الشارع وبينه وبين القبلة عائشة رضي الله تعالى عنها وكانت الأتان ترتع بين يديه ولم ينكره أحد لكن النسخ لا يصار إليه إلا بأمور منها التاريخ وأنى به وذهب ابن عباس وعطاء إلى أن المرأة التي تقطع الصلاة إنما هي الحائض ورد بأنه جاء في روايات هذا الحديث قال شعبة وأحسبها قالت وأنا حائض قال فإن قلت ورد في الحديث يقطع الصلاة اليهودي والنصراني والمجوسي والخنزير قلت هذا حديث ضعيف , فقيد الكلب بالأسود كما عند بن ماجه ومسلم وأبي داود .

ولا فرق في هذا بين الصلاة المفروضة ولا صلاة التطوع وإلا لبين النبي "صلى الله عليه وسلم " ذالك وترجم له الإمام البخاري بباب "لا يقطع الصلاة شيء"

هناك فرق بين المرور والمكث والنوم فالمرور حرام ويقطع الصلاة بخلاف النوم

* خامسا : أن العمل اليسير في الصلاة غير قادح .

* سادسا : جواز الصلاة إلى النائم وكرهه بعضهم واحتجوا بحديث ابن عباس أنه قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث قلت قال أبو داود روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية وهذا أمثلها وهو أيضا ضعيف وصرح به الخطابي وغيره وكان ابن عمر لا يصلي خلف رجل يتكلم إلا يوم الجمعة رواه أبو داود بسند منقطع وكره مجاهد وطاووس ومالك الصلاة إلى النائم خشية أن يبدو منه ما يلهي المصلي وصنيع البخاري يدل على عدم الكراهية عند أمن الاشتغال .

- سابعا : فيه جواز الصلاة على الفراش وعقد البخاري الباب المذكور لذلك وفي (التلويح) واختلف في الصلاة على الفراش وشبهه فعند أبي حنيفة والشافعي يصلي على البساط والطنفسة وحكى ابن أبي شيبة ذلك عن أبي الدرداء بلفظ ما أبالي لو صليت على ست طنافس بعضها فوق بعض قال وصلى ابن عباس على مسح وعلى طنفسة قد طبقت البيت صلاة المغرب وفعله أبو وائل وعمر بن الخطاب وعطاء وسعيد بن جبير وقال الحسن لا بأس بالصلاة على الطنفسة وصلى قيس بن عباد على لبد دابته وكذلك قرة الهمداني وصلى على المسح عمر بن عبد العزيز وجابر بن عبد الله وعلي بن أبي طالب وأبو الدرداء وعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهم وقال مالك البساط الصوف والشعر وشبهه إذا وضع المصلي جبهته ويديه على الأرض فلا أرى بالقيام عليها بأسا كأنه يريد ما ذكره ابن أبي شيبة عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود وأصحابه أنهم كانوا يكرهون أن يصلوا على الطنافس والفراء والمسوح وقال ابن أبي شيبة حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يصلي على طنفسة وقدماه وركبتاه عليها ويديه وجبهته على الأرض أو بردي وعن ابن سيرين وابن المسيب وقتادة الصلاة على الطنفسة محدث وكره الصلاة على غير الأرض عروة بن الزبير وجابر بن زيد وابن مسعود ونهى أبو بكر عن الصلاة على البرادع, وروى أبو نعيم بسنده في كتاب الصلاة عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى على بساط .

من كتاب " المُغنِي لابن قدامة"

مسألة فصول" ما يقطع الصلاة بمروره أمام المصلي":

مسألة قال: (ولا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم"ليس في لونه إلا السواد") . يعني إذا مر بين يديه.

1- هذا المشهور عن أحمد - رحمه الله -، نقله الجماعة عنه. وحكي عن طاووس وروي عن معاذ وجاهد قالا الكلب الأسود البهيم شيطان وهو يقطع الصلاة .

قال الأثرم: سئل أبو عبد الله ما يقطع الصلاة؟ قال لا يقطعها عندي شيء إلا الكلب الأسود البهيم.وهو قول عائشة .

2- وعن أحمد رواية أخرى، أنه يقطعها الكلب الأسود، والمرأة إذا مرت، والحمار.

3- قال: وحديث عائشة من الناس من قال: ليس بحجة على هذا؛ لأن المار غير اللابث، وهو في التطوع، وهو أسهل، والفرض آكد.وحديث ابن عباس: "مررت بين يدي بعض الصف" ليس بحجة؛ لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه وروي هذا القول عن أنس وعكرمة، والحسن، وأبي الأحوص.

ووجه هذا القول ما روى أبو هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «يقطع الصلاة المرأة، والحمار، والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل» .

وعن أبي ذر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود» .

قال عبد الله بن الصامت: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما سألتني فقال «الكلب الأسود شيطان» . رواهما مسلم، وأبو داود وغيرهما. وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - للذي مر بين يديه على حمار: " قطع صلاتنا ". وقد ذكرنا هذا الحديث

وكان ابن عباس وعطاء يقولان: يقطع الصلاة الكلب، والمرأة الحائض ورواه ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. أخرجه أبو داود، وابن ماجه. قال أبو داود: رفعه شعبة، ووقفه، سعيد، وهشام، وهمام، على ابن عباس.

4- وقال عروة، والشعبي، والثوري، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي: لا يقطع الصلاة شيء؛

ودليلهم

1- لما روى أبو سعيد، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا يقطع الصلاة شيء» . رواه أبو داود.

2- وعن الفضل بن عباس قال: «أتانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونحن في بادية، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة، وحمارة لنا وكلبة يعبثان بين يديه، فما بالى ذلك» رواه أبو داود.

3- وقالت عائشة: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي صلاته من الليل، وأنا معترضة بينه وبين القبلة» .

4- وحديث ابن عباس: «أقبلت راكبا على حمار أتان، والنبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي، فمررت على بعض الصف، ونزلت، فأرسلت الأتان ترتع. فدخلت في الصف، فلم ينكر علي أحد» . متفق عليهما.

5- وحديث زينب بنت أم سلمة، حين مرت بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم يقطع صلاته.

6- وروي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي، فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب، حتى أخذتا بركبتيه، فقرع بينهما فما بالى ذلك.ولنا، حديث أبي هريرة وأبي ذر، وحديث أبي سعيد: «لا يقطع الصلاة شيء» .

الخلاصة فيما ذكره ابن قدامة :

أن الأحاديث كلها التي وردت في المرأة والحمار يعارض حديث أبي ذر وأبي هريرة فيهما فيبقي الكلب الأسود خالياً عن معارض . فيجب القول به لثبوته وخلو عن معارض .

وبوب ابن قدامة بعد ذلك بقوله ولا يقطع الصلاة شيء سوى ما ذكرنا يعني به الكلب الأسود البهيم ، لا من الكلاب ولا من غيرها؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - خصها بالذكر.

عنون ابن قدامة [فصل لا فرق في بطلان الصلاة بين الفرض والتطوع]

وذلك لعموم الحديث في كل صلاة، ولأن مبطلات الصلاة يتساوى فيها الفرض والتطوع في غير هذا، فكذلك هذا.

وقد روي عن أحمد كلام يدل على التسهيل في التطوع، والصحيح التسوية .

وقد قال أحمد: يحتجون في حديث عائشة، فإنه في التطوع، وما أعلم بين التطوع والفريضة فرقا إلا أن التطوع يصلى على الدابة.

وعنون بقوله [فصل مرور الكلب الأسود البهيم بين يدي المصلي]

فإن كان الكلب الأسود البهيم واقفا بين يدي المصلي، أو نائما ولم يمر بين يديه ففيه روايتان:

إحداهما : تبطل؛ لأنه بين يديه أشبه المار، وقد قالت عائشة: عدلتمونا بالكلاب والحمر وذكرت في معارضة ذلك ودفعه أنها كانت تكون معترضة بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يصلي، كاعتراض الجنازة. فيدل ذلك على التسوية بينهما.

ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «يقطع الصلاة المرأة، والحمار، والكلب» . ولم يذكر مرورا.

والثانية : لا تبطل الصلاة به؛ لأن الوقوف والنوم مخالف لحكم المرور، بدليل أن عائشة كانت تنام بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلا يكرهه، ولا ينكره.

أما الصلاة إلي السترة :إذا مر من ورائها ما يقطع الصلاة لم تنقطع عن مر غير ما يقطعها لم يكره وإن مر بينه وبينها قطعها إن كان مما يقطعها وإن لم يكن فلا..

حكم المرور بين يدي المصلي من كتاب المغني " لابن قدامة":

قال: (ومن مر بين يدي المصلي فليردده) وجملته أنه ليس لأحد أن يمر بين يدي المصلي إذا لم يكن بين يديه سترة، فإن كانت بين يديه سترة لم يمر أحد بينه وبينها.

الأدلة علي ذلك :

1- ما روى أبو جهم الأنصاري، قال، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم، لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه» . متفق عليه.

2- ولمسلم: «لأن يقف أحدكم مائة عام خير له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي» . وقد سمى النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي يمر بين يدي المصلي شيطانا، وأمر برده ومقاتلته.

3- وروي عن يزيد بن نمران أنه قال: رأيت رجلا بتبوك مقعدا، فقال: «مررت بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا على حمار وهو يصلي، فقال: اللهم اقطع أثره فما مشيت عليها بعد» . رواه أبو داود. وفي لفظ قال: «قطع صلاتنا، قطع الله أثره» .